مظالم المرأة العربية في العصر الجاهلي

أ .م.د .جنان احمد عبدالعزيز السامرائي

جامعة سامراء/ كلية التربية

مظالم المرأة العربية في العصر الجاهلي

أ .م.د .جنان احمد عبدالعزيز السامرائي

المستخلص :

تناولت هذه الدراسة جانباً حيوياً من حياة المرأة العربية وتاريخها عند العرب قبل الاسلام،وربما ركزت الدراسة على الظواهر السلبية والخطيرة التي وقعت عليها ومورست ضدها،والحقت الأضرار الفادحة بها،فقد سادت المجتمع العربي ممارسات خاطئة وسلوكيات مشينة،وجهت سهامها الطائشة صوب هذه المخلوقة الوديعة،مما اسهم في تدني مكانتها وتردي اوضاعها عندهم منذ القدم،وربما لم تلق هذه الظاهرة من الباحثين عناية فائقة،ولم تفرد لها دراسة اكاديمية مستقلة؛لذا كان هذا هو السبب والدافع لي في اختيارها عنوانا لدراستي؛فجاءت معنونة بـ(مظالم المرأة العربية في العصر الجاهلي).وبعد جمع المادة العلمية من مصادرها،قمنا بتقسيمها على ثلاثة مباحث تسبقها هذه المقدمة وتتلوها الخاتمة،تناولنا في المبحث الاول منها المظالم الاجتماعية كمظالم الزواج والطلاق والعدة والحداد،وتناولنا في المبحث الثاني المظالم الاقتصادية المالية كمظالم المهر والأرث والدية،بينما كرسنا المبحث الثالث للمظالم الأدبية والبدنية كمظالم التشاؤم والسبي والمياسرة والوأد،ثم أودعنا الخاتمة خلاصة النتائج التي خرجت بها الدراسة،وعلنا نكون قد وفقنا في رسم صورة قريبة ودقيقة لهذه الظاهرة في حياة المرأة العربية قبل الاسلام.

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

يكاد العصر الجاهلي الذي نشأت فيه المرأة العربية يكون معلوماً بالضرورة لكل من ضرب في التاريخ بسهم؛مما يغنينا عن تمهيد نرسم فيه الخطوط البارزة لمكانتها ومنزلتها وحياتها واحوالها الاجتماعية والاقتصادية عندهم في ذلك العصر، فقد درج العرب في علائقهم بالمرأة

على أحوال مزدوجة متناقضة ، يصعب معها اطلاق الاحكام بصورة عامة ، لأنهم كانوا يكرمونها في نواح ، ويمتهنونها في نواح أخرى. وربما حاول فريق من الدارسين لاحوالها رسم صورة مثالية خلابة لها، وذلك اعتمادا منهم على مقارنتها بمثيلاتها في البلاد المتاخمة لجزيرة العرب،او بالنظر الى احوال بعض نساء الاشراف ، وخلصوا الى القول : بانها كانت اهنأ عيشاً واحسن حالاً من ميثلاتها ، ولعلهم حجبوا بهذا الصنيع جانباً كبيراً من الحقيقة والواقع المؤلم الذي عاشته الانثى العربية في حقبة زمنية من الحقب التاريخية لامتنا العربية ، لذا لن احاول في هذه الدراسة ان اضفي على العرب قدراً من المدح والاطراء والتبجيل، او احاول الحط من مكانتهم وقدرهم، فهم أمة كباقي الامم الاخرى لهم ايجابياتهم التي يفخرون بها ، وسلبياتهم التي يؤاخذون عليها ، فلسنا اليوم بحاجة للاشتغال بمثل هذه الجدليات والاحكام المفرطة المرتجلة ، وانما حسبنا هنا ان نتتبع المظاهر السلبية التي طالت المرأة العربية عندهم في تلك العصور، ونقف على مسبباتها والعوامل التي كانت تقف وراء شيوعها وانتشارها ، فنقرر بذلك واقعاً ، ونبين حقاً ، ونكشف حدثاً ، ونصف ظاهرة، دون اختلاق حسنة أو محو سيئة ، فكلاهما تطرف مذموم ، وخيانة للأمانة العلمية المنوطة بنا ، والتي لا تجمل بالباحث الاتصاف بها، والسير على منوالها، لذا سنتبع في دراستنا منهجاً قويماً نتلمس فيه بخطوات ثابتة بذور الفساد،وبوادر الانحطاط الذي ألمَّ بهذه المراة العربية،وطوقها من كل جانب ، حتى اثقل كاهلها ، واسهم في تدني مكانتها الاجتماعية والاقتصادية قبل الاسلام. وعلنا نوفق في نقل الحقائق التاريخية ، ونرسم صورة أقرب ما تكون الى واقع المرأة عندهم في ذلك العصر، لذا جاءت دراستنا موسومة ومعنونة بـ(مظالم المرأة العربية في العصر الجاهلي). وبعد جمع المادة العلمية من مصادرها قمنا بتقسيمها وفقاً للمنهج العلمي الوصفي الاستقرائي المتبع الى ثلاثة مباحث تسبقها هذه المقدمة وتتلوها الخاتمة،تناولت في المبحث الاول المظالم الاجتماعية التي اصابت المرأة العربية، وذلك كمظالم الزواج والطلاق والعدة والحداد ، كما تناولت في المبحث الثاني المظالم الاقتصادية كمظالم المهر والدية والإرث، بينما كرست المبحث الثالث للمظالم الأدبية والبدنية التي وقعت عليها وذلك كالتشاؤم والسبي والمياسرة والوأد، ثم أودعت الخاتمة خلاصة النتائج التي خرجت بها

الدراسة، فان كنت قد وفقت فيما سعيت اليه، فذاك بمحض فضل الله وحده، وان كنت قد اخطأت او قصرت، فأسأله الرشاد والسداد ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

الباحثة

المبحث الأول : المظالم الاجتماعية

تجاذبت احوال المرأة الاجتماعية عند العرب ثنائية تاريخية لها وجهان متغايران، الاول يؤكد مكانتها وفاعليتها في المجتمع ، والآخر يحط من قدرها وينظر اليها نظرة دونية ، ولعلها بموجب هذه النظرة الدونية لها، قد نالت نصيبها الاكبر من الممارسات والمظالم التي وقعت عليها عندهم كالوأد، والقتل، والسبي، والامتهان ، والمناكح القبيحة، والإكراه على البغاء، وربما بقيت هذه الانثى المزدوجة لدى بعض العرب حبيسة لهذه الحالة ، ورهينة لصراعاتهم الطويلة عبر مختلف العصور الجاهلية (١). وربما تعد مظالم الزواج والطلاق والعدة والحداد من ابرز هذه المظالم الاجتماعية التي تعرضت لها المرأة العربية في الجاهلية ، ولأجل الوقوف عليها ، فإننا سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً : مظالم الزواج : شكلت المناكح الفاسدة عند العرب في الجاهلية ظاهرة سلبية لاقت المرأة بسببها عنتاً شديداً،مما ألحق بها شتى الأضرار والمظالم، التي لا تليق بمكانتها ومنزلتها الاجتماعية في الاسرة (٢)، ولأجل الوقوف على ابرز هذه المناكح الجاهلية القبيحة وما لاقته المرأة من جرائها، فإننا سنجملها بما يأتي :

١. **زواج الشغار والمساهاة والبدل:** يعد زواج الشغار والمساهاة والبدل من ابرز انواع الانكحة التي اكرهت المرأة العربية على ممارستها في الجاهلية،وزواج الشغار:مشتق من المشاغرة بمعنى الرفع ، وهو عبارة عن استنكاح تبادلي خالٍ من المهر، وعادة ما يتم بين ابناء الأقارب أو الطبقات الفقيرة، فيلجئون الى المقايضة والمبادلة ، لذا لم يكن مستهجناً بينهم مثل هذا النوع من الزواج(٣).لقد كان الرجل منهم يعمد الى تزويج وليته للآخر مشاغرة ، فيقول له: شاغرني شريطة ان تبادلني وليتك، وتزوجنيها دون مهر ولا صداق، فتقام المرأتان مقام المهر(٤)، كما يعد زواج المساهاة المعتمد على المسامحة،وترك الاستقصاء في

المعاشرة هو الآخر من ابرز انكحة العرب المعروفة في الجاهلية (٥)، وهو عبارة نكاح افتدائي ملحق بزواج الشغار، وربما كان انتشار مثل هذا النوع من الزواج فاشياً بين القبائل العربية الفقيرة،التي تتعرض للغزو والأسر، وليس لها القدرة المالية على افتداء أسراها، فقد روي: بان ربيعة بن عامر حينما أسَّر قومه يزيد بن الاطنابة،وعجز أخوه عمرو عن فكاكه، طلب منه ربيعة ان يجعل زواجه من اخته عصام الجميلة الفاتنة بديلا لفكاكه، فرضي عمرو وزوجها منه فأطلق سراحه، ولما لامه الناس على ذلك قال:" فقدتُ حَزمي الذي هُديتُ له، وعزمي الذي أُرشِدتُ إليه ، والى هذا المعنى اشار الشاعر، فقال(٦):

وسَاهىَ بِها عَمرٌو ورَاعَى إفالَهُ * فزبدٌ وتَمرٌ بعدَ ذاكَ كثيرُ

وأما زواج البدل: فيتم فيه تبادل الزوجتين بشكل مؤقت بين الرجلين لغرض المتعة والتغيير، دون الحاجة الى اعلان طلاق او عقد،وإنما يتم ذلك بصيغة تبادلية بينهم ، فيقول الرجل للآخر:" انزل لي عن امرأتك، وانزل لك عن امرأتي وأزيدك "(٧).وربما استمر هذا النوع من الزواج قائماً حتى مجيء الاسلام، فقد ذكر المؤرخون: بان عيينة بن حصين كان سيداً مطاعاً في قومه، وقد دخل على الرسول ﷺ وبجواره ام سلمة، فقال:"يا محمد من هذه ؟ قَالَ:هَذِهِ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،قَالَ:أَلَا أَنْزِلُ لَكَ عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ مُضَرَ، حُمْرَةَ؟ قَالَ ﷺ:أَنْتَ أَحَقُّ بِالْحُمْرَةِ "(٨)،كما نهى الرسول ﷺ(٩) عنه، فقال:" لا شِغار في الإسلام" (١٠). وبهذا يتضح:بان هذه الانواع من الزواج المعروفة عند العرب،لم تكن في حقيقتها الا زواج مصلحة ومقايضة رخيصة، فضلاً عما يلحقها جراءها من تعسف وإجبار وإكراه،يرغمها على الاقتران بمن لا ترضاه ولا ترغبه زوجاً لها،والإذعان له طيلة حياتها، والعيش معه بذلة ومهانة وخضوع،مما اسهم في تدني مكانتها ومنزلتها الاجتماعية عندهم قبل الاسلام(١١).

٢- زواج الضيزن(المُقت): وهو عبارة عن زواج الرجل من إمرأة أبيه متى ما طلقها او مات عنها (١٢). وبمقتضى هذا النكاح يتم توريث الابن الاكبر حق التصرف في أرملة أبيه،أو هبتها لأخوته باعتبارها ميراثاً للأبناء من آبائهم(١٣)، فقد أورد الإخباريون العديد من مسميات الذين مارسوا هذا النوع من الزواج عند العرب في الجاهلية،لذا يعد الحارث بن

سامة بن لؤي،الذي خلَّف أباه على زوجته ناجية بنت جرم القضاعية وأولدها عبد البيت؛وأبو عمرو بن أمية بن عبد شمس،الذي خلَّف أباه على زوجته آمنة بنت إبان بن كلب بن ربيعة وأولدها أبا معيط ؛ ومنظور بن زبان بن سيار، الذي خلَّف أباه على زوجته مليكة ابنة خارجة بن سنان بن هرم،من ابرز الذين مارسوا هذا النوع من الزواج عندهم قبل الاسلام(١٤).وبالرغم من شيوع هذا النوع من الزواج عند العرب لكن امره لم يكن محموداً بينهم،وربما عدّوه من أقبح أنواع الزواج وأشنعها،لذا كانوا يعيرون به ويعدونه من العادات الفارسية السيئة الممقوتة(١٥)، فقد عاب القرآن الكريم عليهم هذا الفعل الشنيع وحرَّمه وأبطله،فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(١٦). كما عاب أدباء العرب هذا النوع من الزواج وعيروا به قبل الاسلام، فقد عيَّر به الشاعر أوس بن حَجر ثلاثة إخوة من قبيلة قيس تناوبوا على زوجة أبيهم(١٧)، فقال(١٨) :

والفَارسيَّةُ فِيهِمْ غَيرُ مُنكرَةٍ * فكلهُمُ لأبيهِ ضَيْزَنٌ سَلِفُ

٣ـ زواج الاستبضاع والمضامدة والرهط والرايات الحمر: يعد زواج الاستبضاع،والمُضامدة ، والرَّهط ، والرايات الحمر من ابرز هذه الانكحة الخالية من المهر والعقد والمعتمدة على تعدد الازواج عندهم في الجاهلية .اما زواج الاستبضاع: فهو عبارة عن زواج انتقائي مؤقت، يدفع الرجل فيه زوجته بعد انقطاع حيضها مباشرة الى رجل نجيب مشهور بالشجاعة والكرم لتنال منه الولد،حيث كان الرجل منهم يقول لزوجته: ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها فلا يمسّها حتى يتبين حملها،وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد(١٩).وأما زواج المُضَامَدة: فهو ان يخال الرجل المرأة ومعها زوجها فيكون لها اكثر من خليل(٢٠)، تضامدهم لأسباب اقتصادية بحتة ،لاسيما في ايام القحط والمجاعة،فتطعم عند هذا وتأكل عند الآخ(٢١)، وربما حبست نفسها على الغني منهم،حتى اذا غنيت بالمال والطعام عادت الى زوجها(٢٢)،والى هذا المعنى اشار الشاعر ابو ذؤيب الهذلي معاتباً زوجته ، التي ترغب في مضامدة خالد بن زهير، فقال(٢٣):

تريدينَ كيما تَضْمدِيني وَخالداً * وَهَل يُجمَعُ السَّيفانِ ويَحكِ فِي غِمْدِ

اما زواج الرَّهْط: فيشترك في هذا النمط من الزواج عشرة من الرجال، يدخلون على امرأة واحدة كلهم يصيبها، فإذا فرغت من حملها استدعتهم للحضور أمامها، واختارت أحدهم وألحقت به نسب وليدها ، فينزل حينئذٍ على حكمها،ولا يستطيع الامتناع عن قبوله، وربما تولت المرأة تنظيم أوقات الزيارة، حيث كانت تضع عصاة الزوج على باب خيمتها عند دخوله اشعاراً لغيره بذلك(٢٤). وهكذا اصطبغت حياة المراة الشخصية بطابع المشاعية التي سادت المجتمع العربي الجاهلي قبل الاسلام بآلاف السنين(٢٥). وبالرغم من كون اسباب هذه الممارسات وبواعثها وغاياتها عند العرب كانت اقتصادية بحتة ، أو اجتماعية رامية الى تحسين النسل ونجابته، لكنها لم تكن عادلة ولا منصفة بحق المرأة ، وإنما اصابها من جرائها اجحاف كبير، ولحقها بسببها ظلم عظيم، سبب لها المآسي الكثيرة ، التي حولتها الى سلعة تجارية وأداة للهو والمتعة، ووسيلة لتحقيق مآرب الرجال الجنسية والمالية، مما زاد في معاناتها(٢٦)، لذا أبطل الاسلام هذه المناكح القبيحة ، وعدها قصوراً في العقل والمنطق والسلوك،وحكم على ممارسيها بالسفاح المحرم ، وجعلها زناء معيباً وعملاً مشيناً بحق المرأة ،والى هذه المعاني اشار القرآن الكريم،فقال تعالى:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ (٢٧). واما زواج الرايات الحمر: فهو الآخر يعد من ابرز الممارسات الجائرة ، التي تؤكد نظرة العرب الدونية للمراة وامتهانهم لها ، وربما تعد ظاهرة البغاء التي مارستها المرأة مرغمة ، لاسيما الجواري والإماء من ابرز هذه المظالم التي طالتها عندهم قبل الاسلام(٢٨). وبالرغم من ان البغاء رذيلة تستحق الشتم عند العرب ، حيث كانوا يعيرون بها، ويقولون:" يا ابن ذات الراية"(٢٩)،الا انهم لم يكونوا يرون ضيراً في هذا النمط الجنسي، ما دامت تمارسه الإماء بدافع الكسب والتجارة،،وكان تجار الرقيق في مكة والمدينة والطائف يحرضون الإماء ويرغمونهن على ممارسته،ويفرضون عليهن ضريبة تؤخذ من كسبهن وسعيهن في كل وقت ، ويبدو بان هذه الممارسة قد خضعت الى نوع من التنظيم والترتيب،حتى عرفت عندهم بالمساعاة، فقد كانوا يقيمون لهن في الاسواق الموسمية الكبرى، كسوق عكاظ وذي المجاز ودومة الجندل البيوتات والخيم المتخذة من الشعر،والتي ترفع فوقها الرايات الحمر التي تدلهم عليها،حتى عرفت عندهم هذه البواغي

بذوات الرايات الحمر([٣٠]). كما كان من عادتهم انهم يدعون لهن القافة، فإذا ما وضعت احداهن ذكراً ، الحقوه بأقرب الرجال شبهاً، فيلاط به ، ويدعى ابنه،ولا يمتنع من قبوله([٣١])،وربما وقع على المرأة رجلان في وقت واحد، فتلصق ولدها باحدهما دون الرجوع الى القافة،لذا قيل لمثل هذه المرأة المقسمة([٣٢]) ، بينما تكون الإناث في الغالب من حصة ملاك البواغي المتاجرين بهن،الذين كانوا يجنون من وراء تجارتهن ربحاً كثيراً ،لاسيما اذا ما كانت الأمة وسيمة، فقد اثرى عبدالله بن جدعان من هذه الإماء بمكة في الجاهلية([٣٣]).وربما استمرت هذه الممارسات المشينة قائمة بحق المرأة حتى مجيء الاسلام، الذي حرمها وعدها نوعاً من انواع الزنى ، ونهاهم عن اكراه الفتيات على ممارستها([٣٤])، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾([٣٥]) .ومما تقدم تتضح لنا بعض صور الظلم والجور والحيف والغبن الذي لحق بالمرأة العربية في العصور الجاهلية ،وجعل منها متاعاً مشاعاً ، وسلعة تجارية رخيصة مبتذلة، خاضعة لمساومات الرجال، مما اسهم في تدني احوالها وأوضاعها ومكانتها الاجتماعية عندهم قبل الاسلام.

ثانياً: مظالم الطلاق: عرف العرب العديد من انواع الطلاق الجائر،الذي يتم استخدامه كورقة للضَغط على المراة من أجل اضطهادها،ولعل الإيلاء والظهار والعضل تعد من ابرز مظالم هذا الطلاق، الذي اوقعه العرب بالمرأة العربية في الجاهلية([٣٦])،ولأجل الوقوف على ماهيتها،ومعرفة مقدار الضرر والألم الذي لحق بها من جرائها ،فإننا سنجمل القول فيها على النحو الآتي :

١ـ الإيلاء: يعد الايلاء في حقيقته نوع من العقوبة،التي يوجهها الزوج الى زوجته،ويوقعه ايذاءاً لها وإضراراً بها متى ما غضب عليها([٣٧])، ويتم له ذلك بصيغ عديدة كأن يقول:"والله لا يجتمع رأسي ورأسُك، ولا أقربك ولا أغشاك"([٣٨]).وحقيقة الايلاء:الحلف المقتضي الذي يمنع يمنع جماع المرأة([٣٩])،وترك وطء الزوجة المنكوحة مدةً غير محدودة([٤٠]).ومن هنا نلمس بوضوح تام فلسفة الايلاء المبنيةٌ في جوهرها على الإضرار بالمرأة ، وإمساكها مدة أطول،حيث كانت تُتْرَك لفترات طويلة دون مقاربة، فَزَوْجها موجود بحكم الاعراف الجاهلية فقط ،وليس موجوداً في حياتها على ارض الواقع ، فهو معرض عنها وتارك لها ، فلا يقوم

بواجبه تجاهها ولا يشبع رغباتها([٤١]).لذا هدم الاسلام هذه العادات الجاهلية السيئة، ورفع الظلم والحيف الذي لحق بها، فحدد مدة الاجل في الايلاء بأربعة أشهر،وجعلها كافية لمراجعتها او مفارقتها بإحسان([٤٢])، والى هذه المعاني اشار القرآن الكريم، فقال تعالى :﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾([٤٣]).

٢ـ **الظِهار**: يعد الظهار هو الآخر من ابرز مظالم الطلاق التي لحقت بالمرأة العربية في الجاهلية ، وذلك اذا اقسم عليها بأن جعل ظهرها كظهر أمه،أو اخته ،او ابنته([٤٤])، والظهار من اشد انواع الطلاق الموجبة للحرمة الأبدية عند العرب؛لذا كانوا يتجنبون المطلقة، ويتحرزون من الاقتراب منها في الجاهلية([٤٥]) وربما يعد من ابرز انماط الطلاق التي كان يستخدمها العرب للإضرار بالزوجة ومعاقبتها ، لذا لاقت المرأة العربية من جرائه ألواناً متعددة من الظلم والجور، وتجرعت بسببه صنوفاً متنوعة من العذاب والضيم المادي والنفسي والجنسي([٤٦]).وربما امتدت هذه الممارسات الجائرة بحق المرأة حتى بعد مجيء الاسلام ، الذي انقذها من مظالم الظهار وحيفه وجعله يميناً،ورتب عليه عقوبة زاجرة للزوج،فأوجب فيه كفارة مغلظة ، اوقعها على المظاهر صيانة لعقد الزواج من العبث([٤٧]).فقد ذكر الاخباريون: بان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة([٤٨])، فأتت الى الرسول ﷺ تشكو زوجها،وتقول:"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْلَى شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي،حَتَّى إِذَا كَبِرَ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي،اللَّهُمَّ إِنِّي أشكو إليك"([٤٩])،فما برحت حتى نزل قوله تعالى :﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾([٥٠]).

٣ـ **العضل**: وهو انواع متعددة ومنه ما يعرف بعضل الأزواج،وربما انتشر مثل هذا النمط من الطلاق بكثرة في طبقة عِلْية القوم،فقد كان الواحد منهم إذا طَلَّق زوجته، اخذته الحمية ، ولم يَسْتسغ أن يراها زوجةً لِرَجل آخر، فكان يطلِّقها ويراجعها، ليس لحاجته إليها، بل لمعاقبتها واتخاذه وسيلة لبسط نفوذه وسيطرته عليها،وآلية من آليات تأديبها،وورقة للضغط عليها متى ما رفضت الانصياع له([٥١])،مما يؤدي إلى انهيارها، لذا يعد مثل هذا

الصنيع سلاحاً فعالاً بيد الرجل، يستخدمه معها وقتما يريد إذلالها وسحق مشاعرها، فقد كان الرجل يطلّق امْرَأَتَه ثُمَ يَقول لها:" وَاللَّه لَا أُوَرِّثُكِ وَلَا أَدَعُكِ، فتقو: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:إِذَا كِدْتِ تَقْضِينَ عِدَّتَكِ رَاجَعْتُكِ"(٥٢). وقد نوَّه القرآن الكريم بهذه الممارسات الجائرة بحقها، وحذرهم من مغبة الإضرار بها بعد الطلاق ، فقال تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾(٥٣). وربما اتخذت هذه الممارسات الجائرة صوراً عديدة وأشكالاً متنوعة عند العرب، لاسيما عند قبيلة قريش في مكة، فقد كان الرجل منهم يتزوج المرأة الشريفة، ولعلها لا توافقه ، ولا تنسجم معه فيفارقها، لكنه يبقيها في عصمته، ويحول بينها وبين الزواج من غيره، ويشارطها في ذلك بأن لا تتزوج غيره إلا بإذنه،فيأتيها بالشهود،فيكاتبها ويشهد عليها،فإذا خَطَبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها بالزواج، وإلا عضلها ومنعها من ذلك،كما كانوا يورثون الابن الاكبر زوجة ابيه بعد مماته، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها(٥٤)،لذا عاب القرآن الكريم عليهم هذا الصنيع ، ونهاهم عن ممارسته بحقها ، فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٥٥).

ثالثاً: مظالم العِدَّة والحِداد:لعبت المراة دوراً كبيراً في ندب الموتى وإظهار الحزن عليهم ، وربما نالها النصيب الأوفر من ذلك التوجع والتفجع والندبة،حيث وقع على عاتقها القسط الأكبر من ممارسة تلك الطقوس الجنائزية عندهم في الجاهلية،ويبدو بأن الصورة العامة التي ظهرت عليها المرأة العربية في قضية الموت عندهم هي ممارسة طقوس التعبير البكائي، وما يصحبه من أفعال تعذيبية تقع على جسدها الأنثوي ،"فقد كَانَت الْمَرْأَة فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا مَاتَ زَوجهَا حَلقتْ رَأسهَا، وخَمَشَت وَجْهها، وحمَّرَتْ قطنةً من دَمِ نَفسهَا ،ووَضَعتْها على رَأسهَا، وأخرجَت قطنَها مِنْ خَرْق قناعها لتُعْلِم النَّاس بأَنَّهَا مصابة، ويعرف ذَلِك بالسِّقاب "(٥٦).كما كانت تبالغ في اظهار الجزع عند فقد حميم لها فتحلق شعر رأسها وتلطم خدها وصدرها بالنعال (٥٧)، والى هذه المعاني اشارت الشاعرة الخنساء وهي ترثي اخاها صخراً ، وذلك بعدما حلقت رأسها ثم تصبرت ، فقالت (٥٨):

هَرِيقِي مِنْ دموعِكِ أو أفِيقي * وَصَبْراً إنْ أطقْتِ وَلنْ تُطِيقي

ولكنيّ رأيتُ الصَّبرَ خَيراً * مِنَ النَّعلَينِ والرأسِ الحَليقِ

هذا فضلا عن الممارسات الأخرى التي عانت منها ، وكانت تدل على مبالغتها في اظهار الحزن والتوجع والتفجع والوجد على فقد الأحبة وموتهم وفراقهم ، فالنساء عند العرب كما قال ابن رشيق :" أشجى النساء قلوباً عند المصيبة ، وأشدهم جزعاً على هالك "([٥٩]) ، لذا كانت مدة النعي على الاموات عند العرب في الجاهلية تطول وتمتد حولاً كاملاً ، والى هذه المعاني اشار الشاعر لبيد بن ربيعة ، فقال ([٦٠]):

إلى الحَوْلِ ثمَّ اسمُ السّلاَمِ علَيكُما * وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقدِ اعتذرْ

وبالرغم من كل هذه التضحيات والتفجعات المؤلمة التي قدمتها المرأة العربية تجاه الموتى، لكن الطقوس الجنائزية العربية لم تكن لتعفيها من القيود القاسية والعادات البالية،التي فرضتها عليها بالقوة، وطوقتها بها قسراً،وكبلتها بممارسات قاسية ،لاسيما الارملة التي وقع على عاتقها المبالغة بترك الزينة والنظافة، ولم يسمح لها بمغادرة بيتها بعد وفاة زوجها فترة طويلة ، فقد كان حداد المرأة على زوجها المتوفى حداداً صعباً وعسيراً للغاية، يصل عندهم الى سنة كاملة([٦١]).وكانت تقاليدهم تفرض على هذه الأرملة ان تحتجز في بيت صغير ذليل،قريب السمك من الارض يعرف بالحِفْش([٦٢])،فتقيم فيه عاماً كاملاً ، هي مدة حدادها على زوجها، كما كانت تقاليدهم تقتضي ان تمتنع فيه امتناعاً تاماً عن كل ما يشوب حزنها ، فلا تمس طيباً ولا تتزين او تتجمل، وتمتنع عن الاغتسال ، فلا تمسَّ ماءً، ولا تقلم اظفراً ولا تزيل شعراً ، وعليها ان ترتدي أشر ثيابها، ولا تسمح لخاطب ان يطمع فيها او يدنو منها، حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت خرجت منه بأشرِّ حال وأقبح منظر، فيرميها وليها ببعرة ، ويؤتى لها بدابة ـ حمار ـ أو طير، فتفتض به ـ تمسح بعض بدنها ـ فلا يكاد يعيش بعد ذلك من شده ريحها ، وبهذا تنقضي عدتها وتعود لممارسة حياتها الطبيعية ([٦٣]). ان هذه الممارسات الجائرة التي وقعت بحق المرأة العربية جراء الحداد والعدة، قد الحقت بها شتى الاضرار الاجتماعية والبدنية والمعنوية الجسيمة قبل الاسلام،وربما استمرت تلاحقها حقباً زمنية طويلة ،ولم ترفع عنها حتى مجيءالاسلام،الذي ابطل حداد الجاهلية وما رافقه من اضرار مادية وبدنية ومعنوية،فوقت العدة بمدة معلومة لا تتجاوزها، وجعلها أربعة اشهر وعشرة أيام، ولا مندوحة عليها من الاغتسال وارتداء اللباس المعتدل من الثياب

خلالها،والخروج في حالة الضرورة للعلاج اثنائها([٦٤])،والى هذه المعاني اشارت نصوص الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾([٦٥]).

المبحث الثاني : المظالم الاقتصادية (المالية) :

لقد درج العرب في علائقهم بالمرأة على امتهانها تارة وتكريمها اخرى،وربما تأتي المظالم الاقتصادية لتعزز جانب ذاك الامتهان،ولعل من ابرز العادات القبيحة التي تأصلت عند العرب في الجاهلية هي حرمان المرأة من حقوقها المالية في المهر والإرث والدية،ولأجل الوقوف على هذه المظالم وكشف الاضرار التي لحقت بالمرأة العربية من جرائها ، فإننا سنحاول ان نجمل القول فيها ونوجزها على النحو الأتي:

أولاً : مظالم المهر: تجاذبت المهر عند العرب في الجاهلية مذاهب شتى ، ومواقف مزدوجة تماوهت سلباً وإيجاباً بين الأخذ والعطاء والشدة والمنع والمصادرة،لكن الواقع المؤلم الذي عاشت فيه المرأة العربية ، ليعكس بوضوح الطبيعة الذكورية لهم،والقائمة على حب التسلط والحرمان والاستلاب، ومصادرة معظم حقوقها المالية وعدها تركة وميراثاً لهم،وربما تأتي مصادرة مهرها وأخذه عنوة منها، وضمه الى اموال وليها لتؤكد هذه المزاعم،فهناك العديد من الشواهد التي تدل صراحة على ان مهر المرأة كان حقاً لوليها وليس للمرأة نفسها([٦٦])،ولعلهم عبَّروا عن هذه النظرة الدونية لها في العديد من مواقفهم، فقد كان العرب يهنئون وليها يوم ولادتها،ويقولون له:"هنيئاً لك النافجة"([٦٧])،و"تهنيك النافجة"([٦٨])،وهي البنت التي تعظم مال ابيها ([٦٩]) ،الذي يأخذه ويستأثر به دونها، فتعظم بذلك أمواله وتنتفج([٧٠])،والى هذه المعاني اشار الشاعر، فقال([٧١]):

وليسَ تِلادِي مِنْ وِراثةِ وَالدِي * ولا شَادَ مَالِي مُسْتَفادُ النوافِجِ

وقصارى القول فان هذه النظرة المتدنية لحقوق المرأة الاقتصادية،المعتمدة على التسلط والحرمان ، وتجريدها من كل حقوقها المالية كالمهر والإرث،هي التي سادت معظم احوال العرب في العصور الجاهلية ، وسيطرت على سلوكياتهم وأذهانهم،وتحكمت في ممارساتهم ومعاملاتهم،التي افرزت لنا هذه الظواهر المأساوية،وكشفت لنا الواقع المرير لاحوال المرأة عندهم،وفسرت لنا في الوقت ذاته معظم الممارسات التعسفية التي أصابتها،جراء المناكح

الأخرى،التي وضعتها في سياق التسليع، وذلك مثل زواج البدل والشغار([٧٢])، مما ازرى بها وامتهن كرامتها،واسهم في تردي اوضاعها المالية، وتدني احوالها المعيشية ، وجعلها سلعة قابلة للعرض والطلب؛والى هذه المعاني اشار الشاعر جهم حينما باع إبله، وأمهرها لامرأة من بني فقعس، فقال ([٧٣]) :

وبنتْ ولَمْ أُغبَنْ غَداةَ اشتريتُها * وبِعتُ تِلادَ المالِ بالثمنِ البَخْس

وربما نوَّه القرآن الكريم بهذه الممارسات التعسفية التي طالت المرأة العربية،وحذر الاولياء والأزواج من مغبة مصادرة حقوقها المالية تحت أية ذريعة، وأمرهم بدفعها كاملة غير منقوصة، وحرم عضلها من اجل الذهاب بمهرها بأي شكل من الاشكال، فقال تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾([٧٤]) .

ثانياً: مظالم الارث: يعد نظام الارث من الأنظمة المعروفة التي كرست الظلم والجور بين افراد الاسرة الواحدة عند العرب في الجاهلية ، لذا لم يكن العرب يراعون درجة القرابة النسبية وحدها في الميراث، وإنما كانوا يراعون الى جانبها صفات اخرى كالشجاعة،والذكورة،والقدرة على الطعان وركوب الخيل، والسعي في الدفاع عن حمى القبيلة وذمارها،فمن كان ضعيفاً أو عاجزاً في الذب عنها عُدَّ عالة عليهم، وحُرِم من الميراث وذلك كالشيوخ والنساء والصبية ([٧٥]).وبالرغم من ان عادة حرمان النساء من الارث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل،إلا ان معظم قبائل العرب كانت مصفقة ومجمعة على توريث البنين دون البنات ([٧٦])؛ لذا كان من العار عندهم ان تطالب المرأة اباها وأخاها وعمها بحقها المالي في الميراث([٧٧]).وربما ظلت هذه الممارسة سارية عند العرب حتى مجيء الاسلام، الذي أبطل هذه العادات الذكورية القبلية الجائرة، وحرص على انصاف المرأة،وحقق لها العدالة في استيفاء حقوقها المالية كاملة ([٧٨])، فقد ذكر الاخباريون والرواة:" بأن امرأة جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ قَالَتْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ،وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا يُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ:"يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آية الْمِيرَاثِ([٧٩]):﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾([٨٠])، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ:أَعْطِ

لِابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ،وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"(٨١).كما حذر رسول الله ﷺ من اضاعة حقوق المستضعفين، فقال:" اللهم إني أُحرِّج حقّ الضعيفين ، اليتيمِ والمرأةِ "(٨٢).

ثالثا: مظالم الدية : لا شك بان معظم انظمة الحكم العربية كانت عاجزة عن نصرة المرأة المجنى عليها، واستيفاء حقوقها المالية والجزائية ؛ لذا لم تجد العدالة لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل سبيلاً، كما انها لم تنجح في إنزال القصاص العادل بحق الجناة عليها، وذلك بسبب نظرتهم الدونية لها، لأنهم لم يكونوا يقتصون من الرجل الذي يجنى عليها بالقتل،فهم لا يقتلون الرجل بالمرأة في الغالب، سواء كانت هذه المرأة حرة او أمة إلا في القليل النادر(٨٣).وإنما كانت الأعراف تفرض عليهم ان يدفعوا لذويها تعويضاً مالياً يقدر بنصف دية الرجل عندهم(٨٤)، وغالباً ما كانت تصادر هذه الدية منها،وتمنع من التصرف فيها، فيرثها وليها ويتصرف فيها كما يشاء، شأنها في ذلك شأن مهرها وميراثها المسلوبين عندهم في الجاهلية .كما يبدو بان اسقاط الجنين عندهم لم يكن يستتبع بدية في الجاهلية ، فقد ذكر الاخباريون:" بأن امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا،فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَاتِلَةِ:كَيْفَ نَعْقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:أسجاع أنت؟" (٨٥). ففي اعتراض الرجل على دية الجنين دليل على انهم لم يكونوا يتبعوه بدية،وإنما كانوا يهدرونه في الجاهلية. ولعل فلسفة العرب في دية الجنين والمرأة نابعة من انهما لم يكونا يتحملان الديات مع قبائلهم ، لذا وجب اسقاط دياتهما تبعا لذلك.

المبحث الثالث : المظالم الأدبية والبدنية :

تنوعت المظالم التي لحقت بالمرأة العربية منذ القدم، ولعل ظاهرة التشاؤم والمياسرة والوأد تأتي في مقدمة هذه المظالم الادبية والبدنية التي وقعت عليها عندهم قبل الاسلام ، ولأجل الوقوف عليها ومعرفة اضرارها وآثارها السيئة على حياة المرأة العربية ، فإننا سنجمل القول فيها ، ونوجزها على النحو الآتي :

أولاً: مظالم التشاؤم: تطير العرب من الأنثى وتشاءموا منها لأسباب عديدة في الجاهلية، لاسيما تلك التي تصاب بتشوهات خلقية تنذرهم بالشؤم والنحاسة ، كالزرق في

العيون ، والبرش في الأبدان؛لذا تشاءموا من البسوس، وسودة الكاهنة وغيرهما (٨٦)،كما شكلت لهم الانثى الجاهلية عبأ ثقيلاً،فهي التي تقرب الغرباء وتدني البعداء،وتلد الأعداء،وتكون هدفهم المنشود في الحروب والمعارك، فتورثهم حينها الذل والقهر والعار،لذا كانوا يمتعضون من ولادتها، ويكرهونها كراهة تمثلت في صور شتى ،اهونها الغيظ المكبوت، وأقساها الوأد المبغوظ (٨٧)، وربما حاول القرآن الكريم تصوير هذه الكراهية ، ورسم حالة الغم وضيق الصدر وكظم الوجه التي تصيبهم يوم ولادتها(٨٨)،فقال تعالى:﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٨٩) .إن هذه التلاوين التي صبغت وجوه الآباء، فضلاً عن عواطفهم جراء هذه البُشرى ، لتعكس واقع الأنثى المرير في الصغر، وتكشف المعاناة التي تنتظرها في الكبر،وربما تمحورت فلسفة القوم حول الأعباء الثقيلة التي ستلقيها على عاتقهم في المستقبل،والمتمثلة في عجزها عن نصرتهم في اوقات الشدة والحروب، وصعوبة رؤيتها أسيرة بيد أعدائهم، وهم يمارسون بحقها افظع الجرائم التي لا تغتفر، لذا عدوها مصدراً للعار والشنار (٩٠)،مما زاد في حنقهم وبغضهم لها حد الكراهية التي صبغت وجوههم بالسواد(٩١)،وربما عبروا عن هذه الكراهية لذويها يوم ولادتها، فقالوا:"أمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها،وصاهرتم قبرها،والى هذه المعاني اشار الشاعر، فقال (٩٢):

إذا ما المَرْءُ شبَّ لهُ بَنَاتٌ * عَصَبْنَ برأسِهِ عَنَتاً وَعَارا

ومن هنا لم تنل الانثى حضوة كبيرة يوم ولادتها،بل كانت ممقوتة عندهم، فقد" قيل لأعرابي: ما ولدك ؟ قال: قليل خبيث، قيل:وكيف ذلك؟ قال:لا عدد أقل من الواحد، ولا أخبث من بنت"(٩٣). وربما سارع الآباء بترك بيت الزوجة المئناث، فقد هجر ابو حمزة الضبي خيمة زوجته بسبب ولادتها للبنات،وكان يقيل في خيمة جاره،فمر يوماً بخبائها وسمعها ترقص ابنتها، وقد وعى ديوان الشعر العربي ذلك النشيد الحزين الذي رددته امها ، وهي تقول(٩٤):

مَا لأبِي حَمزةَ لا يأتِينا * يظلُّ في البيتِ الذِّي يَلِينا

غَضْبانَ أَلاّ نلدَ البَنِينا * تاللهِ مَا ذاكَ في أيْدِينا

كما انهم كانوا يتشاءمون من مصاهرة الغرباء،ويعبرون عن سخطهم للبنت يوم زفافها ، فيقولون لها في مثل هذا النوع من الزواج:" لا ايسرتِ ولا أذكرتِ، فانكِ تدنينَ البُعداءَ وَتلِدينَ الأعْداءَ"(٩٥).ولم تقف مظاهر الظلم عندهم على هذه الحدود، فقد ربط العرب بين حياتها المستقبلية وقرنوها بالخرافات، فكثيرا ما كانت تتعرض للتهمة وسوء الظن بالرغم من نزاهتها وطهارتها وعفتها، فيحل بها البلاء من غير استحقاق أو جريرة،وربما تأتي ظاهرة الرّتم في سياق هذه المظالم التي طالتها عندهم في الجاهلية(٩٦).فقد آمن العرب بعقيدة الرّتم حدّ اليقين،وحكَّموها في عفة الزوجة وطهارتها، فكان احدهم اذا همَّ بالسفر عمد الى شجرة الرتم وعقد غصنين منها بخيط ،فإذا عاد ووجده على حاله لم يُحلْ، حكم بعفتها وطهارتها ، وتيقن بعدم خيانتها له، وان وجده قد انحل حكم عليها بالخيانة(٩٧)، وربما اشتهرت هذه الظاهرة عندهم وشاع امرها بينهم ، حتى غدت مضرب الامثال،لذا قالوا:" أمْحَلُ من تعقاد الرّتم"(٩٨)، والى هذه المعاني اشار الشاعر بعد ان وقف على خيانة زوجته ، فقال(٩٩):

خَانتْهُ لمَّا رأتْ شَيْباً بِمَفرَقِهِ * وغرَّهُ حِلفُها والعَقدُ لِلرَّتَمِ

ومن هنا فان شرف المرأة وطهارتها وعفتها كانت موكولة عندهم الى رحمة القدر ، وموقوفة على حركة غصنين من اغصان الشجر، التي ربما هبت الريح العاتية عليهما ففصلتهما عن بعضهما، او عمد من له نية سوء فحل عقدتيهما، فتتعرض حينها للتهمة،ويحكم على عفتها وطهارتها بالعهر والدنس، مما يستوجب تسليمها للهلاك والموت المحقق ، وبالتالي غسل عارها وفقاً لاعرافهم الجاهلية(١٠٠).

ثانيا: مظالم السبي والمياسرة: تعد ظاهرة السبي والمياسرة ضمن السياقات التي كرست الظلم وعززت الذل والمهانة ، وعملت على تدني مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية في الجاهلية،وربما يعد سبي النساء والذراري من ابرز ما افرزته الحياة الحربية عندهم، ولعل تاريخه يعود الى حقب زمنية موغلة في القدم ، بحيث ترتقي الى عهد سبأ بن يشجب،الذي يعد اوَّل من سبى محاربيه وأعدائه وعاقبهم به،والى هذا المعنى أشار الشاعر علقمة بن ذي جدن مفتخراً ، فقال (١٠١):

وَمِنَّا الذِّي لَمْ يُسبَ قَبْلَ سِبائهِ * سِباءٌ وَمَنْ دَانَ المُلوكَ مِرارا

ومن هنا كان العرب يفخرون بممارسته ويعدونه برهاناً على غلبتهم ونصرتهم على الأعداء، وربما منحت التقاليد العربية المنتصر حق التصرف بالمغلوب وفقاً لارادته ، لذا كانوا يتخيرون بين امتهانهم واتخاذهم عبيداً لهم ، اومفاداتهم بالمال([١٠٢])، ولما كانت نساء العرب يعقبن صفوف الرجال في الغزوات، فقد كان من المألوف عندهم ضمهن الى ممتلكاتهم عنوة، واخذهن سبايا قهراً بالقوة ، إمعاناً منهم في اذلال ذويهن وتشفياً منهم([١٠٣])، والى هذه المعاني أشار الشاعر المرعش الكلبي ، فقال ([١٠٤]):

حَتَّى تُسَاقَ نِسَاءٌ سَوقَ نِسْوَتِكم * بمَا أَصَابَكُمُ أَوْ يبلَغَ الأجلُ

لقد بلغ من كثرة السبي في الحروب التي كانت تستعر لظاها بين القبائل العربية المختلفة ، أن قامت سوق منظمة في مكة لبيعهن بيع العبيد([١٠٥])، وربما استحوذ احدهم على مسبيته وضمها الى نفسه واتخذها زوجة له، دون خطبة ولا مهر ولا موافقة منها، فيتزوجها مرغمة، وهو ما يعرف عندهم بنكاح الظعينة([١٠٦])، والى هذه المعاني اشار الشاعر حاتم الطائي ، فقال([١٠٧]):

وَمَا أنكحوُنا طَائِعِيْنَ بناتِهِمْ * وَلَكِنْ خَطبَناهَا بأسْيافِنا قَسْرَا

هذا وقد اعتزت المرأة العربية بحريتها واحتقرت الأسر وأبغضته لما فيه من مذلة ومهانة ، وربما كانت تنزل الفاجعة على احداهن فيستولي عليها اليأس، وتفضل حينها الموت على السباء والأسر، فقد وقعت فاطمة بنت الخشرب سبية بيد حمل بن بدر الفزاري اثر غارة شنها على قومها، لكنها رمت بنفسها من فوق جملها، فسقطت على رأسها،وماتت لوقتها، فضحت بنفسها خشية لحوق العار ببنيها بسبب سبائها([١٠٨]).

كذلك تعد المياسرة والمخاطرة والمقامرة بالمرأة العربية وجعلها سلعة رخيصة مبتذلة منقصة شديدة بحقها ،ووجها آخراً من وجوه المظالم التي طالتها في الجاهلية،فقد كان الرجل منهم يخاطر بأهله، ويجازف بولده وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله([١٠٩]).وربما استدان الرجل ولم يكن عنده من المال ما يفي به دينه،لذا كان بعضهم يعمد الى بيع قريبته فكاكاً لدينه، ولعل هذه الممارسات بحق المرأة قد استمرت حتى عصر الرسالة، فقد ذكر الرواة:" بان سلامةَ بنتِ مَعْقِلٍ، امرأةٍ من خَارِجَة قيسِ عَيْلانَ، قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية،فباعني من الحُبابِ بنِ عمرو، فَوَلَدْتُ له عبدَ الرحمن بنَ الحُباب،ثُمَّ هَلَكَ،فقالت

امرأتُه:الآنَ واللهِ تُباعِينَ في دَيْنِهِ،فأتيتُ رسولَ اللهﷺ، فشكوت له ذلك،فقال رسول اللهﷺ"مَنْ وَلِيُّ الحُبابِ ؟ قيل:أخوه أبو اليَسَرِ بنُ عمرو، فبعث إليه،فقال:أعْتِقُوها فإذا سَمِعْتُم برقِيقٍ قَدِمَ عليَّ، فأتوني أُعَوِّضْكُم منها، قالت : فأعتَقُوني، وقدِمَ على رسولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فعوَّضَهُمْ مني غلاماً"(١١٠).وهكذا تعد المياسرة من العادات المتأصلة،التي شاعت بين المجتمع العربي الجاهلي، ولم تكن البواعث عليه في الغالب التسلية واللعب واللهو، وإنما كانت الغاية منه الحصول على المال بسهولة ويسر؛لذلك كان احدهم يقامر بكل ما يملك لنيل المال،ولو كلفته هذه المقامرة المخاطرة بأهله وولده (١١١)،مما تسبب في ضياع المال والأهل معاً ، وربما نال المرأة العربية النصيب الاوفر من هذا الضياع ، الذي اودى بكرامتها وسعادتها، وجعلها رهينة وضحية لنزوات المقامرين، الذين لا همَّ لهم سوى جمع المال، ولو على حسابها.

ثالثا: مظالم الوأد: تعد ظاهرة الوأد التي تدفن فيها هذه الانثى بالتراب،وهي حيَّة مخافة السَّبي والعار والحاجة والفاقة من ابرز مظاهر هذا الظلم والجور البدني،الذي لحقها ووقع عليها وموروس ضدها منذ القدم(١١٢)،وبالرغم من تفشي هذه الظاهرة عند العرب إلا انه لم يكن يمارسه الجميع ،بل كان يقوم به واحد ويتركه عشرة ، وربما تزايد في قبيلة تميم بن مرة قبيل الاسلام، ثم استفاض في جيرانهم من القبائل العربية الأخرى، كقبائل تيم وقيس وأسد وهذيل وبكر بن وائل وربيعة وغيرهم ، وربما رجح بعض الاخباريين تاريخ الوأد عند العرب الى ايام ملك الحيرة النعمان بن المنذر(٥٨٥ ـ ٦١٣م) فقد ذكروا:" بأن قيس بن عاصم المنقري التميمي هو أوَّل من وأد البنات من العرب،وذلك عندما وقعت احدى بناته او بنات اخته اسيرة لدى النعمان، فتخلفت واختارت سابيها عمرو بن المشمرج اليشكري وآثرته على قومها،ورفضت العودة الى اهلها، فغضب قيس ونذر بوأد كل بنت تولد له، فوأد بضع عشرة بنتاً من بناته،وجعل ذلك سنة متبعة له،ثم اقتدى به رجال من تميم حتى شاع امر الوأد بين العرب بعده خشية العار والفضيحة"(١١٣). والى هذه المعاني اشار الشاعر ابو المشرمج اليشكري ، فقال(١١٤):

يا ليتَ أمَّ تميمٍ لمْ تكُنْ عرفتْ * مُرَّأ وكانتْ كمنْ أودى بهِ الزمنُ
إنْ تقتلوُنا فأعيارٌ مُجدَّعةٌ * أو تُنعِموا فَقَدِيماً مِنـــكمُ المِنَنُ

والحق ان ظاهرة الوأد عند العرب ربما يعود تاريخها الى حقب زمنية موغلة بالقدم ، بحيث ترتقي الى العصور العربية القديمة البائدة، فقد ذكر الإخباريون: بان اوَّل مذبحة ارتكبت بحق النساء كانت على يد لقمان بن عاد الذي رُوِّع بخيانة نسائه،فراح يتتبعهن قتلاً وتذبيحاً، ولم تسلم منه حتى ابنته صحار(١١٥)، كما ذكروا قصة نجاة سودة بنت زهرة الكاهنة الزرقاء الدميمة من وأد ابيها(١١٦)، وهاتان الواقعتان اقدم تاريخاً من زمان قيس،مما يدل على قدم هذه الظاهرة عندهم في الجاهلية .ويبدو بان للوأد عند العرب اساليب ووسائل شتى، وبالرغم من تعددها لكنه بالنتيجة لم يخرج عن دائرة دفن الانثى وهي حية بالتراب حتى تخمد انفاسها؛ لذا كانوا يُسمون القبر صِهراً ، والى هذا المعنى اشار الشاعر ، فقال(١١٧):

سَمَّيتُها اذْ وُلِدَتْ تَموُتْ * والقبرُ صِهْرٌ ضَامِنٌ زِمِّيتْ

ولم يكن الوأد عند العرب مقصوراً على الآباء ، فربما شاركت فيه النساء تحت ضغوط التهديد بالطلاق ، فقد كانت الام تباشر عملية الوأد وتتولى مهمة دفنها بنفسها في بعض الأحيان، فقد ذكر الرواة :" بأنه اذا قربت ولادة الحامل عندهم كانت تحفر حُفرةً ، فتمخضتْ على رأسها، فإذا ولدتْ بنتاً رمتْ بهَا، وإنْ ولدتْ ابناً حبستْهُ "(١١٨) ،ومنهم من كان يلجأ الى الاماكن البعيدة عن المنازل، حتى لا تندس رفاتهن بيوتهم ، وربما يعد جبل ابي دُلامة المطل على الحجون بمكة المكرمة من اشهر هذه الاماكن التي كان يجري فيها الوأد، فقد كانت قريش تئد فيه البنات قبل الاسلام(١١٩). والى هذه المعاني اشار الشاعر حسان بن ثابت الانصاري ، فقال(١٢٠) :

ومَوءُودَةٍ مَقرُورَةٍ في مَعاوزٍ * بآمَتِها مرمُوسةٍ لمْ تُوسَدِ

كما اشار القرآن الكريم الى هذه الظاهرة الجاهلية القبيحة في مواطن كثيرة ، فقد اشار الى وأد الإناث ودسهن في التراب ، فقال تعالى:﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١٢١)،كما أشار الى قتل الوليدة بدون جريرة ولا ذنب سابق لها ، فقال تعالى:﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(١٢٢) . ومما تقدم يتضح لنا:بان المرأة العربية كانت تتعرض بسبب ضعفها وقلة حيلتها والخشية مما يلحقهم بها من العار الى ممارسات عنيفة قاسية تدمي القلوب ، وتجرح المشاعر،وربما كانت تنم عن نفوس مريضة، خالفت العقل والمنطق والطباع البشرية

السليمة، وإلاَّ فكيف يستقيم تفكير أحدهم وهو يقتل ابنته ويغذو كلبه؟! فلا جرم أن هناك خللاً كبيراً في سلوكياتهم وطباعهم، ولعل العوامل التي سقناها سابقاً، هي التي كانت تقف وراء ظاهرة الوأد القبيحة عندهم ؛ مما كان لها اكبر الأثر في تكريس ظاهرة الظلم التي طالتها، حتى اسهمت اسهاماً كبيراً وفاعلاً في تدني حالتها، وامتهان كرامتها، ومصادرة حريتها ، وسلب حقها في الحياة عندهم قبل الاسلام.

الخاتمة :

وبعد الفراغ من كتابة هذا البحث خلصت الدراسة الى جملة من النتائج ، التي يمكن لنا ايجازها واجمالها بما يأتي :

ـ درج العرب قبل الاسلام في علائقهم بالمرأة على أحوال مزدوجة متناقضة ، يصعب معها اطلاق الاحكام بصورة عامة ، لأنهم كانوا يكرمونها في نواح ، ويمتهنونها في نواح أخرى .

ـ تجاذبت احوال المرأة الاجتماعية والاقتصادية عند العرب ثنائية تاريخية لها وجهان متغايران، يؤكد الأول منهما على فاعليتها في المجتمع ، فيمنحها العديد من الحقوق والحريات في التصرفات، بينما يحط الآخر من قدرها ويزدريها وينظر اليها نظرة دونية ، فيحيلها الى متعة جنسية هادفة لإشباع رغباته وهيمنته الذكورية ، ويعدها من سقط المتاع،لذا لم تنل عنده حظوة ، بل انها مسلوبة الحقوق المالية والأدبية ، فلا ميراث،ولا مهر، ولا ديَّة، ولا كرامة، ولا حرية لها،وانما هي شؤم وعار وعالة عليه، لذا يرى التخلص منها فضيلة،ودفنها وهي حية مكرمة، ولعلها بموجب هذه النظرة الدونية،قد نالها القسط الاكبر من الممارسات والمظالم الجائرة التي وقعت عليها،كالوأد، والقتل،والسبي،والامتهان، والإكراه على البغاء وغيرها.

ـ لم تقتصر المظالم التي لحقت بالمرأة العربية على جانب واحد ، بل اتخذت شتى الصور والاشكال المتنوعة ، وربما تعد مظالم الزواج والطلاق والعدة والحداد من ابرز المظالم الاجتماعية المعروفة عندهم ، كما تعد مظالم المهر والارث والدية من ابرز المظالم الاقتصادية المالية التي وقعت على كاهلها ، كذلك يعد التشاؤم والسبي والمياسرة والوأد من ابرز المظالم الادبية والبدنية التي لحقتها عندهم في الجاهلية.

قائمة الهوامش والمصادر

(١) عفيفي ، عبدالله ، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها (ط٢ ـ مكتبة الثقافة ـ المدينة المنورة ـ ١٩٣٢م): ١٦/١ ، ١٩؛ الجوابي ، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الاسلام(ط٣ـ دار عالم الكتب ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م): ص ٩٢؛ عمر،عفاف بشير عباس، المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة (المؤتمر الدولي السابع ـ طرابلس ـ مارس ـ ٢٠١٥م) : ص ٦.

(٢) الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير (دار الصابوني للطباعة ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م): ص ٢٤٦.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) لسان العرب (ط٣ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ): ٤١٧/٤ ؛علي، جواد، المفصل قي تاريخ العرب قبل الاسلام(ط٤ ـ دار الساقي ـ عمان ـ ٢٠٠١م)لمفصل : ١٠/ ٢١٠

(٤) ابن سلام، ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) غريب الحديث ، تح: حسين محمد شرف (المطابع الاميرية ـ القاهرة ـ ١٩٨٤م): ٥٤٨/٢؛ ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والاثر ، تح: طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي (المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٩٧٩م): ٤٨٢/٢؛ المطرزي، ناصر بن عبد السيد(ت٦١٠هـ) المغرب في ترتيب المعرب (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ د/ت): ص ٢٥٢.

(٥) ابن منظور ، المصدر السابق :٤٠٨/١٤.

(٦) التيفاشي،شهاب الدين احمد(ت ٦٥١هـ) نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح: جمال جمعة (رياض الريس للكتب ـ لندن ـ ١٩٩٢م):ص ٢٢ ـ ٢٣؛ابو حيان التوحيدي، علي بن محمد (ت٤٠٠هـ) الامتاع والمؤانسة (المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤٢٤هـ): ص ١٧٧.

(٧) العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر(ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري،تح:محمد فؤاد عبدالباقي (دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩هـ): ١٨٤/٩؛ الآلوسي ، محمود شكري، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب، تح: محمد بهجة الاثري(دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٩م): ٥/٢.

(٨) ابن شبة ،عمر بن زيد (ت٢٦٢هـ) تاريخ المدينة، تح: علي محمد دندل وآخرون (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ١٩٩٦م): ٢٩٠/١.

(٩) البخاري،محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تح:محمد زهير ناصر(دار طوق النجاة ـ بيروت ـ ١٤٢٢هـ):١٢/٧.

(١٠) النيسابوري،مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)صحيح مسلم،تح:محمد فؤاد عبدالباقي(دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٥٤م):٢/١٠٣٥.

(١١) الترمانيني ، عبدالسلام ، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (عالم المعرفة ـ الكويت ـ ١٩٨٤م): ص ١٤٢.

(١٢) السكري ، محمد بن حبيب (ت٢٤٥هـ) المحبر، تح: ايلزة ليختن شتيتر(دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ٢٠٠٥م): ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ؛ ابن منظور ، المصدر السابق : ١٣/٢٥٤.

(١٣) الآبي، منصور بن الحسين(ت ٤٢١هـ) نثر الدرر في المحاضرات،تح:خالد عبدالغني محفوظ(دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٤م) :٦/ ٢٣٨؛التيفاشي، المصدر السابق: ص ٢٣ـ ٢٤؛ القلقشندي، احمد بن علي (ت٨٢١هـ) صبح الاعشى في صناعة الانشا(دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د/ت): ١/٤٦٠.

(١٤) الكلبي، هشام بن محمد بن السائب(ت ٢٠٤هـ) مثالب العرب، تح: امجد حسن سيد(جامعة بنجاب ـ لاهور ـ باكستان ـ ١٩٧٧م): ص ٥٠ ـ ٥٢؛ الزبيري ، مصعب بن عبدالله (ت٢٣٦هـ) نسب قريش، تح : ليفي بروفنسال (ط٣ ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٨٢م): ١/٩٩ ؛ ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم(ت ٢٧٦هـ) المعارف ، تح: ثروت عكاشة (ط٢ ـ الهيئة المصرية العامة للكتب ـ القاهرة ـ ١٩٩٢م): ص ١١٢ ؛ الأصفهاني ، علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ) الأغاني (دار احياء التراث ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ):١٠/٣٨٣

(١٥) القرطبي ، محمد بن احمد(ت ٦٧١هـ) تفسير القرطبي، تح: احمد البردوني(ط٢ ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٦٤م): ٥/١٠٤ ـ ١٠٥؛الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ) القاموس المحيط، تح:محمد نعيم العرقسوسي(ط ٨ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ٢٠٠٥م) :١/١٦٠.

(١٦) سورة النساء/ الآية (٢٢).

(١٧) الآلوسي ، المرجع السابق : ٢/٥٢.

(١٨) ابن حجر، أوس ، ديوان ، تح : محمد يوسف نجم (ط٣ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٧٩م): ص٧٥.

(١٩) ابن الأثير ، المصدر السابق : ١/١٣٣؛ العسقلاني ، المصدر السابق: ٩/١٨٥.

(٢٠) ابن السكيت،يعقوب بن إسحاق(ت٢٤٤هـ)اصلاح المنطق، تح: محمد مرعب(دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ٢٠٠٢م):ص ٤٤ ؛ ابن سيدة،علي بن اسماعيل(ت٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الاعظم، تح:عبدالحميد هنداوي (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م):٨/١٧٨.

(٢١) ابن منظور ، لسان العرب :٣/٢٦٦.

(٢٢) الترمانيني ، الزواج عند العرب : ص٢٠.

(٢٣) ابو ذؤيب الهذلي، خويلد بن خالد، الديوان، تح: احمد خليل الشال(مركز الدراسات والبحوث الاسلامية ـ بور سعيد ـ ٢٠١٤م): ص١١٨، وينظر: ابن السكيت ، المصدر السابق : ٣/٢٦٦.

(٢٤) العسقلاني، فتح الباري :٩/١٨٥؛ بهيم،محمد جميل،المرأة في التاريخ والشرائع(الجامعة الامريكية ـ بيروت ـ ١٩٢١م): ص ١٥١.

(٢٥) التيفاشي،نزهة الالباب: ص ١٧؛ حسن، صوفي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية(دار النهضة ـ بيروت ـ ١٩٩٢م): ص ٧٤.

(٢٦) خليل ، خليل احمد ،المرأة العربية وقضايا التغيير(ط٢ ـ دار الطليعة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٨٢م): ص ٣٧.

(٢٧) سورة النساء / الآية (٢٥).

(٢٨) ابن عبد ربه الاندلسي ، احمد بن محمد (ت٣٢٨هـ) العقد الفريد (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ): ٥/٢٦٧ ؛ الزمخشري، محمود بن عمر(ت ٥٨٣هـ) ربيع الابرار ونصوص الاخيار (مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ): ٤/٢٧٥؛ الحلبي ، علي بن ابراهيم (ت ١٤٠٤هـ) السيرة الحلبية (ط٢ ـ دار تاكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٧هـ): ١/٦٤ ؛ التيفاشي ، المصدر السابق : ص ١٥.

(٢٩) ابن سعيد الاندلسي،علي بن موسى(ت ٦٨٥هـ) نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب(مكتبة الاقصى ـ عمان ـ الأردن ـ د/ت): ٧٩١.

(٣٠) الفراهيدي،الخليل بن احمد(ت١٧٠هـ) كتاب العين ،تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي(دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ ١٩٨٥م): ٤/٢٦٢؛الكلبي، مثالب العرب:ص٥٦ ،٦٥؛ابن حبيب،المحبر: ص ٢٦٤، ٣٤٠؛ابن قتيبة ، المعارف: ص ٥٧٦ ؛ البلاذري،احمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ) انساب الاشراف،تح: سهيل زكار وآخرون(دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٦م): ٢/٧٢ ؛ ابن عبد ربه الاندلسي،المصدر السابق:٥/٢٦٧؛ابن فارس،احمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها(دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٧م):ص ٢٠٤؛السهيلي،عبد الرحمن بن عبد الله (ت٥٨١هـ) الروض الانف في شرح السيرة النبوية،تح عمر عبدالسلام السلامي(دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م):٥/١١٧؛التيفاشي، المصدر السابق: ص ٣٠؛ابن سعيد المغربي،المصدر السابق:ص

٧٩١؛النويري،احمد بن عبدالوهاب(ت ٧٣٣هـ) نهاية الإرب في فنون الأدب(دار الكتب والوثائق القومية ـ القاهرة ـ١٤٢٣هـ):٢١/٩٧.

(٣١) الكلبي، المصدر السابق: ص ٥٣ ؛ ابن حبيب ، المحبر: ص ٣٤٠؛ التيفاشي ، المصدر السابق: ص ١٥.

(٣٢) ابن حبيب ، المحبر: ص ٣٤٠.

(٣٣) الكلبي ، المصدر السابق: ص ٦٩ ؛ ابن قتيبة، المعارف: ص ٥٧٦.

(٣٤) الواحدي،علي بن احمد(ت ٤٦٨هـ) اسباب نزول القرآن،تح:عصام الحميدان(ط٢ـ دار الاصلاح ـ الدمام ـ ١٩٩٢م): ص ٣٢٦ .

(٣٥) سورة النور/ الآية ٣٣.

(٣٦) القرطبي ، تفسير القرطبي : ٣/١٠٣؛ الثعالبي عبدالرحمن بن محمد(ت ٨٧٥هـ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تح: محمد علي معوض وعادل احمد عبدالموجود (دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ): ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦، ٢/٣٠٩.

(٣٧) القرطبي،المصدر السابق: ٣/١٠٣ ؛ ٤٩٢؛ الجرجاني،علي بن محمد(ت٨١٦هـ) التعريفات،تح: مجموعة من العلماء(دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٨٣م):ص٤١؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد(ت١٢٤٣هـ)مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى(ط٢ ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ١٩٩٤م): ٥/٤٩٢؛ الآلوسي ، بلوغ الارب: ٢/٤٩.

(٣٨) السيوطي،عبدالرحمن بن ابي بكر(ت٩١١هـ)الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تح: عبدالله عبدالمحسن التركي(مركز هجر للبحوث ـ القاهرة ـ ٢٠٠٣م): ٢/٦٣١.

(٣٩) الراغب الاصفهاني،الحسين بن محمد(ت ٥٠٢هـ)المفردات في غريب القرآن،تح:صفوان عدنان(دار القلم ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ):ص ٨٤.

(٤٠) الجرجاني ، المصدر السابق: ص ٤١.

(٤١) ابن الهائم، أحمد بن محمد(ت ٨١٥هـ) التبيان في تفسير غريب القرآن، تح: ضاحي عبد الباقي محمد(دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٢٣هـ): ص ١٠٨.

(٤٢) العسقلاني ، العجاب في بيان الاسباب ، تح : عبدالحكيم محمد الانيس (دار ابن الجوزي ـ جدة ـ د/ ت): ١/٥٧٩.

(٤٣) سورة البقرة/ الآية ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤٤) الفيومي ،احمد بن محمد (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(المكتبة العلمية ـ بيروت ـ د/ت):٢/٣٨٧ ؛ الجرجاني ، التعريفات: ص١٤٤.

(٤٥) الراغب الأصفهاني ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء(شركة دار الارقم بن ابي الارقم ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ): ٢/٢٤٧؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث : ٣/١٦٥.

(٤٦) قرامي ، آمال، الاختلاف في الثقافة العربية الاسلامية ـ دراسة جندرية (دار المدار الاسلامي ـ بيروت ـ ٢٠٠٧م):ص ٧٠١ ـ ٧٠٢.

(٤٧) الفيومي ، المصدر السابق: ٢/٣٨٧.

(٤٨) ابن حبيب ، المحبر: ص ٤٢٤ ؛ ابن قتيبة ، المعارف: ص ٢٥٥.

(٤٩) الواحدي ، اسباب النزول : ص ٤٠٨.

(٥٠) سورة المجادلة / الآية ١ـ ٢.

(٥١) الراغب الأصفهاني،محاضرات الأدباء: ٢/٢٤٥؛ابن الجوزي،عبدالرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ)زاد المسير في علم التفسير،تح: عبد الرزاق المهدي(دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٢٢هـ):١/٣٨٥؛الآلوسي،بلوغ الارب: ٢/٥٤ ـ ٥٥؛قرامي،المرجع السابق:ص ٧٠٠.

(٥٢) القرطبي ، تفسير القرطبي: ٣/١٥٧.

(٥٣) سورة البقرة / الآية٢٣١.

(٥٤) الطبري،محمد بن جرير(ت٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن،تح:احمد محمد شاكر(مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م): ٨/١١٣؛ ابن الجوزي ، المصدر السابق:١/٣٨٥.

(٥٥) سورة النساء / الآية ١٩.

(٥٦) الازهري ، محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ) تهذيب اللغة ، تح: محمد عوض مرعب (دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠١م) : ٨/٣١٧.

(٥٧) المبرد ، محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ) التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا ، تح: ابراهيم الجمل (نهضة مصر للطباعة ـ القاهرة ـ د/ت): ص ١٢٨ ؛ الكامل في اللغة والأدب ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم (ط٣ ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م):٤/٤٦.

(٥٨) الخنساء ، تماضر بنت عمرو بن الحارث ، الديوان ، تح: حمدو طماس (ط٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ٢٠٠٤م): ص ٨٧.

(٥٩) القيرواني ، الحسن بن رشيق (ت ٤٦٣هـ) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ، تح: محمد محي الدين عبدالحميد (ط٥ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٨١م):٢/١٥٣.

(٦٠) العامري ، لبيد بن ربيعة (ت٤١هـ) الديوان ، تح : حمدو طماس (دار المعرفة ـ بيروت ـ ٢٠٠٤م) : ص ٥١.

(٦١) ابن حبيب ، المحبر : ص٣٣٨.

(٦٢) الفراهيدي ، كتاب العين : ٩٧/٣؛ ابن منظور ، لسان العرب : ٢٨٧/٦.

(٦٣) الراغب الاصفهاني ، محاضرات الأدباء : ٢٤٧/٢ ؛ الزمخشري ،الفائق في غريب الحديث والاثر ، تح: علي البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم (ط٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٨٥م):٢٩٥/١ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى: ٤٦٠/١.

(٦٤) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ ١٩٨٤م): ٤٤٣/٢ ، ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٦٥) سورة البقرة / الآية ٢٣٤.

(٦٦) ابن حبيب،المنمق في اخبار قريش، تح: خورشيد احمد فاروق (عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٥م): ص ١٩٣، ١٩٩ ـ ٢٠٠؛ القرطبي ، المصدر السابق: ٢٣/٥؛ حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: ص ٧٤ ، ٧٦ ؛ ليرنر،غيردا،نشأة النظام الأبوي، تر: اسامة اسبر(المنظمة العربية للترجمة ـ بيروت ـ ١٩٨٥م): ص ٤١٢ ، ٤٢٦.

(٦٧) الميداني ، احمد بن محمد (ت٥١٨هـ) مجمع الامثال ، تح: محمد محي الدين عبدالحميد (دار المعرفة ـ بيروت ـ د/ت): ٤٠٥/٢.

(٦٨) الجاحظ ، عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ) الحيوان ، تح: عبد السلام محمد هارون (دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٩٦م):٣٣٤/١ .

(٦٩) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٢٠٨/١.

(٧٠) الميداني ، مجمع الامثال : ٤٠٥/٢.

(٧١) الجاحظ ، المصدر السابق :٣٣٤/١.

(٧٢) القرطبي ، تفسير القرطبي: ٢٣/٥؛التيفاشي، نزهة الألباب: ص ١٨ ، ٢١؛ جمعة ، محمد محمود ، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية (مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٩٤٩م): ص٤٠ ـ٤١؛ حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: ص ٧٤.

(٧٣) ابن قتيبة ، عيون الاخبار (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ): ٤٨/٤.

(٧٤) سورة النساء / الآية ٤.

(٧٥) المبرد ، الكامل في اللغة والأدب : ٦٤/٢ ؛ النويري ، نهاية الارب : ١٢٦/٣؛ القلقشندي ، صبح الاعشى : ٤٦٠/١.

(٧٦) ابن حبيب ، المحبر : ص ٢٣٦ ، ٣٢٤.

(٧٧) صبري ، محمد حافظ ، المقارنات والمقابلات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود (مطبعة هندية ـ القاهرة ـ ١٩٠٢م): ص ٢٤٣.

(٧٨) العجوز ، احمد محي الدين ، الميراث العادل في الاسلام (مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ ١٩٨٦م): ص ٤٧ وما بعدها ؛ عفيفي ، المراة العربية في جاهليتها واسلامها : ٣٣/٢.

(٧٩) ابن حبيب ، المحبر : ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ؛ الواحدي ، اسباب النزول: ص ١٤٦.

(٨٠) سورة النساء/ الآية ٧.

(٨١) الترمذي،محمد بن عيسى(ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي ،تح: بشار عواد معروف(دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٨م): ٤٨٥/٣.

(٨٢) ابن ماجة ، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة ، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون(دار الرسالة ـ بيروت ـ ٢٠٠٩م): ٦٤١/٤.

(٨٣) الطبري ، تفسير الطبري: ٣٦٢/٣ ؛ السيوطي ، لباب النقول : ص٢٢ ؛ حسن ، المرجع السابق : ص ٨٦

(٨٤) الطبري ،المصدر السابق : ٣٦٢/٣ ؛ علي ، المفصل: ٢٦٥/١٠.

(٨٥) الخطيب البغدادي،احمد بن علي(ت ٤٦٣) الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة، تح:عز الدين علي السيد(ط٣ ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م): ٥١١/٨.

(٨٦) الجاحظ ، الحيوان: ١٥٧/٤؛ ٣٣١/٥ ؛ الحلبي ، السيرة الحلبية : ٦٨/١.

(٨٧) بلتاجي ، محمد ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ٢٠٠٠م): ص ٨١؛ عثمان ، علي ، المرأة العربية عبر التاريخ (ط٢ ـ دار التضامن ـ بيروت ـ ١٩٧٦م): ص٤٠.

(٨٨) الابشيهي ،محمد بن أحمد(ت٨٥٢هـ) المستطرف في كل فن مستظرف(عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ) : ص٣٢٩.

(٨٩) سورة النحل / الآية ٥٨ ـ ٥٩.

(٩٠) ابن عبدربه الاندلسي ، العقد الفريد : ٣٥٣/٣.

(٩١) القرطبي ، المصدر السابق: ١١٦/١٠ ـ ١١٧؛ النويري، نهاية الارب: ١٢٦/٣ ؛ الابشيهي ، المصدر السابق : ص٣٢٩ ؛ بلتاجي ، المرجع السابق: ص ٨١.

(٩٢) الراغب الاصفهاني ، محاضرات الأدباء :٣٩٧/١.

(٩٣) الثعالبي ، اللطائف والظرائف (دار المناهل ـ بيروت ـ د/ت): ص١٨١.

(٩٤) الجاحظ ، البيان والتبيين (دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ ١٤٢٣م): ١٦٥/١.

(٩٥) الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم (ت٥٤٨هـ) الملل والنحل (مؤسسة الحلبي ـ بيروت ـ د/ ت): ٩١/٣.

(٩٦) الزيات ، حبيب ، المرأة في الجاهلية (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ـ القاهرة ـ ٢٠١٢م): ص ٣٠

(٩٧) ابن السكيت ، اصلاح المنطق: ص ٥١ ؛ الآبي ، نثر الدرر: ٢٢٢/٦ ـ ٢٢٣.

(٩٨) الميداني ، المصدر السابق : ٣٢٦/٢.

(٩٩) النويري ، نهاية الارب : ١٢٥/٣.

(١٠٠) الزيات ، المرأة في الجاهلية: ص ٣٠.

(١٠١) الهمداني،محمد بن الحسن (ت٣٦٠هـ) كتاب الاكليل من اخبار اليمن وانساب حمير،تح: محمد علي الاكوع (دار الكتب ـ صنعاء ـ ٢٠٠٤م): ١٤٣/١.

(١٠٢) البغدادي ، عبدالقادر بن عمر(ت ١٠٩٣) خزانة الادب ولب لباب لسان العرب ، تح : عبدالسلام محمد هارون (ط٤ ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م): ١٢٨/١؛ الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره (عالم المعرفة ـ الكويت ـ ١٩٧٩م): ص ٣٧.

(١٠٣) ابن عبدربه الاندلسي ، العقد الفريد: ٣٥٣/٣؛ الأصفهاني ، الاغاني: ٣١١/١٨ ؛ العوا، بشير، الاسرة بين الجاهلية والاسلام واوضاعها الراهنة(ط٢ ـ دار الفكر الاسلامي ـ دمشق ـ ١٩٥٨م): ص٢١؛ الحوفي، احمد محمد ، المرأة العربية في الشعر الجاهلي(ط٢ ـ دار الفكر العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٣م): ص ٤٦٤.

(١٠٤) البحتري، الوليد بن عبيد(ت ٢٨٤هـ) الحماسة ، تح:محمد ابراهيم (هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث ـ ابو ظبي ـ ٢٠٠٧م): ص ٨٨.

(١٠٥) الحوفي، المرجع السابق: ص ٤٨٩.

(١٠٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٣٤٠/٢ ؛ علي ، المفصل : ٢١٨/١٠.

(١٠٧) ابن عبد ربه الاندلسي ، طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب واخبار (مكتبة القرآن ـ القاهرة ـ د/ت) : ص١٠٠.

(١٠٨) الاصفهاني ، المصدر السابق: ١٢٠/١٧.

(١٠٩) القرطبي ، تفسير القرطبي : ٥٢/٣؛ الآلوسي ، بلوغ الارب : ٣/ ٥٢.

(١١٠) ابو داود ،سليمان بن الاشعث(ت ٢٧٥هـ) سنن ابي داود ، تح:شعيب الارنؤوط(دار الرسالة العالمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٩م): ٨٧/٦.

(١١١) الآلوسي ، بلوغ الارب : ٥٢/٣ ؛ علي ، المرجع السابق: ١٢٦/٩ ـ ١٢٧.

(١١٢) الميداني، مجمع الامثال: ٤٢٤/١؛ النويري ، المصدر السابق: ١٢٦/٣؛القلقشندي، صبح الاعشى: ٤٦٠/١.

(١١٣) المبرد ، الكامل في اللغة : ٦٣/٢ ، ٦٤ ؛ الأصفهاني ، المصدر السابق: ٣٠١/١٤؛ الميداني ، المصدر السابق : ٤٢٤/١.

(١١٤) المبرد ، الكامل في اللغة : ٦٤/٢.

(١١٥) ابن هشام،عبدالملك بن هشام الحميري (ت٢١٣هـ)، التيجان في ملوك حمير(مركز الدراسات والأبحاث اليمنية ـ صنعاء ـ ١٣٤٧هـ): ص ٨٢؛ الجاحظ ، الحيوان : ٢١/١.

(١١٦) الحلبي ، السيرة الحلبية : ٦٨/١.

(١١٧) ابن سلام ، غريب الحديث :٤١٤/٣.

(١١٨) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(ط٣ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ):٤/ ٧٠٨.

(١١٩) الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت٦٢٦هـ) معجم البلدان (ط٢ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م):٤٥٩/٢ ؛ الابشيهي ، المستطرف: ص ٣٢٩.

(١٢٠) الانصاري ، حسان بن ثابت ، الديوان ، تح: وليد عرفات (دار صادر ـ بيروت ـ ٢٠٠٦م): ٢٩٣/١.

(١٢١) سورة النحل / الآية ٥٨ ـ ٥٩.

(١٢٢) سورة التكوير/ الآية ٨ ـ ٩.